الباب الثاني

نظام الحكم والإدارة فى مصر

منذ صدور دستور سنة ١٩٢٣

الفصل الأول

السلطات الثلاث

٤١ ـ ثار المصريون على الاحتلال البريطانى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، فاضطرت انجلترا إلى إصدار تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى أعلن استقلال مصر ، وأصبحت مصر مملكة منذ ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ ، بموجب الأمر رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٢ .

وقد ترتب على هذه الأحداث إلغاء نظام الجمعية التشريعية ، وقد تم ذلك بموجب القانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ، بعد أن كان قد صدر دستور جديد بموجب الأمر الملكى رقم ٤٣ ، وذلك بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ .

وقد عادت الحياة النيابية إلى مصر بصدور هذا الدستور الذى اقتبست أحكامه عن بعض الدساتير الغربية ، فتم توزيع السلطات فى ظله على النمط الذى كانت تسير عليه أنظمة الحكم فى سائر البلاد المتحضرة .

٤٢ ـ فالسلطة التنفيذية أصبحت بمقتضى هذا الدستور للملك ، على أن يباشر الملك سلطاته بوساطة وزرائه (المادة ٤٨ من دستور سنة ١٩٢٣) . فالأصل أن الملك يسود ولا يحكم ، و « أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تخلى الوزارة من المسئولية بحال » (المادة ٦٢) . وإذا كان للملك أن يعين الوزراء ويقيلهم (المادة ٤٩)،

فالوزارة أصبحت مسئولة أمام البرلمان الذى يمثل الشعب ، والشعب مصدر السلطات كما نصت على ذلك صراحة المادة ٢٣ .

٤٣ ـ أما السلطة التشريعية ، فقد كان يتولاها البرلمان بالاشتراك مع الملك . والبرلمان الذى أنشأه دستور سنة ١٩٢٣ يتكون من مجلسين اثنين : أولهما ويسمى « مجلس الشيوخ » يتكون من طبقات معينة ويضم أعضاء منتخبين وهم ثلاثة أخماس المجلس وأعضاء معينين وهم خمساه الباقيان . ومدة العضوية فى هذا المجلس عشر سنوات، على أن يتجدد المجلس نصفياً كل خمس سنوات .

وثانيهما يسمى « مجلس النواب » ، وجميع أعضائه منتخبون بالاقتراع العام ، وهو يتجدد كل خمس سنوات . وقد صدر لتنظيم عملية الانتخاب على درجة واحدة، القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ الذى حل محل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ .

وقد كان لكل عضو من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، كما كان ذلك من حق الحكومة سواء بسواء ؛ ولا بد فى كل تشريع من إقرار كل من المجلسين له بالأغلبية . على أن التشريعات الخاصة بالضرائب كان اقتراحها من حق الحكومة ومجلس النواب دون مجلس الشيوخ ، كما أن الميزانية كانت تناقش وجوباً أمام مجلس النواب أولاً ، وعند اختلاف المجلسين كان يعرض الخلاف على مؤتمر مكون من المجلسين مجتمعين .

ولمجلس النواب دون مجلس الشيوخ حق الاقتراع على الثقة بالوزارة ، « فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل » (المادة ٦٥) . ذلك أن لمجلس النواب حق الرقابة السياسية على كافة أعمال الوزارة ، فضلاً عن وظيفته التشريعية (المادة ٦٩) .

على أن للسلطة التنفيذية ، فى مقابلة ذلك ، حق حل مجلس النواب (المادة ٣٨).

٤٤ ـ أما السلطة الثالثة ، فهى السلطة القضائية . وقد نصت المادة ١٢٤

على أن « القضاة مستقلون ... وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا ».

٤٥ ـ هذا هو النظام الذى أقامه دستور سنة ١٩٢٣ . وهو نظام ديموقراطى نيابى برلمانى . غير أن الملك قد جرى فعلًا على الانتقاص من حقوق البرلمان ومن حقوق وزرائه ، فاستقل بتعيين بعض كبار الموظفين ، كما أنه أساء استعمال حق الحل . ثم انتهى الأمر بإلغاء دستور سنة ١٩٢٣ وإحلال دستور آخر محله ، وهو دستور سنة ١٩٣٠ .

٤٦ ـ وقد صدر بهذا الدستور الأخير الأمر الملكى رقم ٧٠ بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، وقد انطوى دستور سنة ١٩٣٠ على معظم المبادئ التى جاء بها دستور سنة ١٩٢٣ . فالسلطات بقيت موزعة فى الجملة وفقاً لأسس النظام النيابى البرلمانى ، إلا أن دستور سنة ١٩٣٠ تضمن نصوصاً عدة ترمى إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على حساب البرلمان . من ذلك أنه قد زاد عدد الأعضاء المعينين بمجلس الشيوخ إلى ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ؛ ومن ذلك أيضاً أنه جعل اقتراح القوانين المالية من حق الحكومة وحدها . ثم إنه قد ضيق من حق مجلس النواب فى الاقتراع على عدم الثقة بالوزارة ، فأخضعه لبعض القيود والإجراءات . هذا إلى أن الانتخاب لعضوية المجلسين أصبح يتم على درجتين لا على درجة واحدة ، وذلك بموجب قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ .

على أن هذا الدستور لم يعمر طويلا ، فقد أبطل العمل به فى سنة ١٩٣٤ ، وقد صدر بإبطاله الأمر الملكى رقم ٦٧ بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ ، وأعيد العمل بدستور سنة ١٩٢٣ ثانيةً بمقتضى الأمر الملكى رقم ١١٨ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .

٤٧ ـ وقد استمر العمل بدستور سنة ١٩٢٣ إلى أن قامت ثورة سنة ١٩٥٢ التى أدت إلى نزول الملك فاروق عن العرش فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ .

وقد صدر إعلان دستورى فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ يقرر صراحة سقوط

دستور سنة ١٩٢٣ ؛ ثم صدر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ إعلان دستورى بأن لبيان أسس الحكم فى فترة الانتقال ، وهو قد تضمن بعض المبادئ الدستورية العامة ، ومنها أن الأمة مصدر جميع السلطات (المادة الأولى من الإعلان) .

وقد تولى السلطة أثناء هذه الفترة قائد الثورة بالاشتراك مع مجلس الثورة ، فاختص بأعمال السيادة ، وتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية كذلك ، وقام إلى جانبه مؤتمر مكون من مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة للنظر فى السياسة العامة للدولة . (المادة ١١ من الإعلان) .

وفى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ أعلن مجلس قيادة الثورة نهاية النظام الملكى وقيام النظام الجمهورى لأول مرة فى تاريخ مصر . وأخيراً صدر الدستور الجديد فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ ، ووافق عليه الشعب فى استفتاء جرى فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ ، فأصبح نافذاً منذ ذلك التاريخ .

٤٨ ـ وبمقتضى دستور سنة ١٩٥٦ أصبحت السلطات تتوزع ما بين :

(أولاً) رئيس الجمهورية ، وينتخبه الشعب بعد أن يكون قد رشحه للرئاسة مجلس الأمة . وهو ينتخب لمدة ست سنوات . ويتولى طوال هذه المدة رئاسة الدولة ورئاسة مجلس الوزراء (المادة ١٤٧ من الدستور) . وهو يتولى السلطة التنفيذية بالاشتراك مع الوزراء . على أن الوزراء مسئولون كذلك أمام مجلس الأمة ، كما سنرى.

ففى النظام الدستورى الجديد ليس هناك رئيس لمجلس الوزراء إلى جانب رئيس الدولة ، وبهذا القدر يكون النظام الجديد قد أشبه النظام الرئاسى الذى أخذت به بعض الدساتير ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية . إلا أن هناك مجلس وزراء يرأسه رئيس الدولة هو نفسه ، وهناك مسئولية وزارية بإزاء مجلس الأمة ، مما يبقى على أسس النظام البرلمانى غير الرئاسى .

٤٩ ـ (ثانياً) أما السلطة التشريعية فيتولاها « مجلس الأمة » بالاشتراك

مع رئيس الدولة . ومجلس الأمة يتكون من ٣٥٠ عضواً منتخبين لمدة خمس سنوات[١] . ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس حق اقتراح القوانين أسوة بالحكومة ، كما أنه لا بد فى كل تشريع من إقرار المجلس له . على أن المجلس لا يستطيع إجراء أى تعديل فى الميزانية إلا بموافقة الحكومة .

ولمجلس الأمة ، فوق وظيفته التشريعية ، الرقابة على أعمال الوزراء ، فهو يستطيع بمقتضى المادة ١١٣ من الدستور أن يسحب ثقته من أى وزير من الوزراء ، مما يؤدى إلى اعتزال الوزير لمنصبه . على أن مسئولية الوزراء أمام المجالس ليست مسئولية تضامنية ، كما هى الحال فى النظام البرلمانى غير الرئاسى .

ويقابل حق المجلس فى سحب الثقة ، حق رئيس الدولة فى حل المجلس (المادة ١١١ من الدستور) .

٥٠ ـ هذا وقد أخذ الدستور الجديد بالنظام الديموقراطى المباشر بقدر ، فأوجب الرجوع إلى الأمة بأسرها لا ممثلة فى مجلسها ، إذا ما تعلق الأمر بمصالح البلاد العليا ، ويتم ذلك من طريق الاستفتاء (المادة ١٤٥) . وكذلك إذا اقتضى الأمر تعديل الدستور أو انتخاب رئيس للجمهورية .

٥١ ـ وقد أخذ كذلك الدستور الجديد بالنظام الديموقراطى الاشتراكى ففرض على الأفراد واجبات كما قرر لهم الحريات . وقد عدد الدستور هذه الحقوق والواجبات العامة (المواد من ٤ ـ ٢٩ ؛ ومن ٣٠ ـ ٦٣) مسايراً فى ذلك الدساتير ذات النزعة الاشتراكية ، وضمن نصوصه تلك ما احتواه « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، من مبادئ أساسية .

العدد ٤٩ :

(١) راجع القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة .

٥٢ ـ وبمقتضى قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وهو القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، أصبح الانتخاب واجباً مفروضاً على جميع المصريين ، بعد أن كان مجرد حق، كما أنه أصبح من حق المصريات اللائى يردن الإسهام فى الحياة العامة .

ويلاحظ أخيراً أن الترشيح لعضوية مجلس الأمة يخضع لرقابة هيئة « الاتحاد القومى » وفقاً لنص المادة ١٩٢ من الدستور .

٥٢ مكرر ـ وفى أول فبراير سنة ١٩٥٨ تم توحيد مصر وسوريا فى دولة واحدة اسمها الجمهورية العربية المتحدة . وفى ٥ فبراير سنة ١٩٥٨ أعلنت هذه الوحدة رسمياً وأعلنت معها أصول الحكم التى سوف تخضع له البلاد إلى حين وضع دستور دائم . وهـذا النظام الدستورى المؤقت هو فى حقيقته امتداد للنظام الدستورى الذى وضع أساسه دستور سنة ١٩٥٦ .

obeikan.com

الفصل الثانى

الإدارة المحليـة

---

٥٣ ـ تضمن دستور سنة ١٩٢٣ النص على «أن المديريات والمدن والقرى تعتبر فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام ، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة » . (المادة ١٣٢) .

وقد كشف هذا النص عن اتجاه الوعى التشريعى نحو الأخذ بمبدأ الإدارة المحلية اللامركزية على نحو أوسع مما كانت عليـه الحال من قبل . وقد وضع دستور سنة ١٩٢٣ الخطوط الرئيسية لنظام الإدارة المحلية بالمـادة ١٣٣ حيث جاء أن : « ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ، ويراعى فى هـذه القوانين المبادئ الآتية : (أولًا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين أعضاء غير منتخبين ؛ (ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو الجهة ، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها ؛ (ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها ؛ (رابعاً) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون ؛ (خامساً) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك » .

وقد صدرت مستوحيةً هـذه الروح تشريعات متتالية لإرساء أصول الإدارة

اللامركزية فى البلاد ، وأصبح النظام الإدارى فى مصر بعد سنة ١٩٢٣ يقوم على الأسس الآتية :

٥٤ ـ تنقسم البلاد إلى مديريات تشتمل على عدد من المراكز بالأقاليم وإلى محافظات هى عبارة عن بعض المدن الكبرى كالقاهرة والإسكندرية وغيرها ، وهى تنقسم بدورها إلى أقسام . وعلى رأس كل مركز من مراكز المديرية وكل قسم من أقسام المحافظة « مأمور » يخضع لرئاسة المدير أو المحافظ .

على أن الخلية الأولى للتقسيم الإدارى هى القرية التى يقوم على رأسها «العمدة» ، وهى تنقسم إلى « حصص » يرأس كلًّا منها « شيخ بلد » . ويلاحظ أن المدينة التى تكون قاعدة لأحد المراكز يرأسها مأمور وتسمى « بندرًا » .

ومن ثم فإن إدارة الأقاليم يتولاها العمد والمشايخ الذين يأتمرون بأوامر «المأمور» الذى يأتمر بدوره بأوامر « المدير » أو « المحافظ » . وهؤلاء جميعهم يتولون وظائفهم باعتبارهم ممثلين للسلطة التنفيذية المركزية .

ووظائف المديرين والمحافظين والمأمورين ظلت محددة وفقاً للقوانين التى كانت قد صدرت قبل دستور سنة ١٩٢٣ . أما العمدة ، فقد صدر لتحديد اختصاصاته القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ (المعدل بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤ ، وبالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥) . على أن هذا القانون لم يدخل سوى إصلاحات طفيفة على النظام الذى أنشأه قانون سنة ١٨٩٥ .

وقد صدر أخيراً القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ (بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧) الذى أدخل بعض الإصلاحات على نظام انتخاب العمد ، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون أنه جعل وظيفة العمدة موقوتة بمدة معينة وهى عشر سنوات ، بعد أن كان العمدة يبقى فى وظيفته لمدى الحياة .

٥٥ ـ غير أن الوحدات الإدارية التى اعتبرت أشخاصاً معنوية تتمتع إلى ذلك

بإدارة محلية لا مركزية . فالمديرية يتولى فيها هـذه الإدارة « مجلس المديرية » ، والمدير الذى يرأس هذا المجلس لا يعتبر فى حدود اختصاص المجلس ممثلًا للسلطة المركزية ، ولـكنه يباشر سلطاته فى هـذه المرة باعتباره رئيساً للهيئة المحلية التى تمثل الإقليم[1] .

وقد صدر بعد دستور سنة ١٩٢٣ القانون رقم ٣٤ بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٣٤ (المعـدل بالقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢) لتنظيم مجالس المديريات بالأقاليم تنظيماً جديداً ؛ وصدر بعده القانون رقم ٦٨ بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ (المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٨) لتنظيم طريقة انتخاب أعضاء هذه المجالس . على أن التنظيم الجديد لم يدخل تغييرات جوهرية على النظام القديم للمجالس . وبموجب هذا القانون يضم المجلس أعضاء منتخبين بالاقتراع العام لمدة خمس سنوات وكذلك أعضاء معينين بحكم وظائفهم ، على أن الأعضاء المنتخبين لهم الأرجحية عنـد التصويت . والمجلس ينعقد مرة على الأقل فى كل عام ، وهو ينظر فى الشئون الصحية والزراعية وفى شئون الرى والمواصلات ، كما أن له اختصاصات مالية وإدارية ، ومنها حق فرض ضريبة إضافية ، فى حدود ٨ ٪ من ضريبة الأطيان ، فتكون له بذلك ذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية قائمة بذاتها .

وقرارات مجلس المديرية خاضعة لرقابة السلطة المركزية ، على أن للمجلس أن يصدر فى بعض المسائل قرارات نهائية . وللسلطة المركزية على أية حال حق عزل الأعضاء ، كما لها حق حل المجلس ، وفقاً للأوضاع والشروط التى نص عليها فى القانون .

العدد ٥٥ :

(١) وكذلك شأن المحافظ ، حيث يعتبر المحافظ رئيساً للمجالس البلدية التى توجد بدائرة المحافظة ، وذلك منذ صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ .

ولا يزال هـذا القانون سارياً إلى الآن ، أى بعد دستور سنة ١٩٥٦ الذى نص على أنه : « تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون » . (المادة ١٥٧ من الدستور) . وقد أورد الدستور بالمواد من ١٥٨ إلى ١٦٦ المبادئ العامة التى تحكم الإدارة المحلية اللامركزية ، فنصت المادة ١٥٨ على أن الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية يمثلها مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ، ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون . ومن المبادئ التى نص عليها دستور سنة ١٩٥٦ علانية الجلسات ، وحق المجالس فى فرض الضرائب . وقد جاء بالمادة ١٦٥ أن الرقابة على المجالس الممثلة للوحدات الإدارية ينظمها القانون ، على أنه أورد بالمادة ١٦٦ نصاً عاماً يخول لرئيس الجمهورية حق حل المجالس . وفى حالة الحل تؤلف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل ، وتنظم هذه الهيئة بقانون .

٥٦ ـ هذا ولما كان « المركز » لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، فليست هناك هيئات نيابية تمثله ، ومأمور المركز تقتصر مهمته فى الأصل على تمثيل السلطة المركزية فى داخل حدود المركز .

٥٧ ـ أما المدينة أو البلدة أو القرية ، فإنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ صدور دستور سنة ١٩٢٣ (راجع المادة ١٣٢ من هذا الدستور) . وقد كانت هناك مجالس محلية ومجالس بلدية مختلطة ومجالس قروية على ما سبق أن عرفنا . ولكن القانون رقم ١٤٥ الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٤ قد جعل هـذه الهيئات على نوعين فقط ، وهما المجالس البلدية والمجالس القروية ، فأزال بذلك كل أثر للعنصر الأجنبي فى تكوينها . وهـذا القانون أصبح ينظم المجالس التى تمثل المدن والقرى بوجه عام ، على أنه قد صدر قانون خاص بتنظيم مجلس بلدى لمدينة القاهرة ، وهو القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، كما صدر قانون خاص لمدينة الإسكندرية

فى سنة ١٩٥٠ ، وأيضاً قانون خاص لمدينة بورسعيد فى سنة ١٩٥٠ كذلك .

٥٨ ـ والأصل فى المجالس البلدية ، وفقاً لقانون سنة ١٩٤٤ (المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠ ، وبالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٣) أنها تتكون من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين، على أن تكون الرئاسة للمدير أو للمحافظ أو للمأمور المركز. ويجوز أن يعين بحسب نص المادة ٨ من هذا القانون موظف يكون العامل المنفذ لقرارات المجلس . والأعضاء ينتخبون وفقاً للمرسوم الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٤٥ (المعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، وبالمرسوم الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٣) لمدة أربع سنوات ، على ألا يزيد عددهم على ١٨ عضواً ولا يقل عن ١٠ أعضاء . ويجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة واحدة فى كل شهر، وتكون جلساته علنية . وهو ينظر فى شئون مرافق الصحة والتنظيم فى داخل حدود الوحدة الإدارية التى يمثلها . وتفرض الدولة بعض الضرائب الإضافية لحسابه ، على أن للمجلس كذلك أن يفرض رسومًا معينة على أهل البلدة ، ويلزم لصحة قراره فى هذا الشأن أن تصادق عليه السلطة المركزية . ومن مجموع ذلك بالإضافة إلى إعانات الدولة تتكون ذمته المالية .

وللدولة حق الرقابة على أعمال هذه المجالس ، وقد أنشأ المرسوم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المجلس الأعلى للشئون البلدية والقروية الذى ينظر فى السياسة العامة لهذه المجالس . وقد أصبحت هذه المجالس تابعة منذ سنة ١٩٥٠ لسلطة وزير الشئون البلدية والقروية ، بعد أن كانت تابعة لوزير الصحة .

هذا وللسلطة التنفيذية المركزية حق عزل الأعضاء الذين يخالفون القانون ، كما لها حق الحل .

٥٩ ـ ولا تختلف المجالس القروية عن المجالس البلدية إلا فى القليل من الأحكام . والمجالس القروية كانت تمثل فى العادة القرية التى يبلغ عدد سكانها من ٣٠٠٠

إلى ١٥٠٠٠ لا أكثر من ذلك . وأعضاء المجلس القروى لا يزيد عددهم على خمسة ولا يقل عن ستة ، والبعض معين والبعض الآخر منتخب . والمجلس تعتمد ميزانيته على الرسوم التى تفرضها لحسابه الحكومة بالإضافة إلى عوائد المبانى وكذلك على بعض الرسوم التى يفرضها المجلس هو نفسه . على أن اختصاصاته هى بعينها اختصاصات المجالس البلدية فى داخل حدود الوحدة الإدارية التى يمثلها .

٦٠ ـ وأخيراً صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد نظام هـذه المجالس وأصبحت كلها تسمى « المجالس البلدية » .

وتنشأ المجالس البلدية وفقاً للقانون الجديد بموجب قرار يصدره وزير الشئون البلدية والقروية ، والأعضاء المنتخبون لهذه المجالس لا يزيد عددهم على ١٢ ولا يقل عن ٧ . ويلاحظ أن القانون الجديد قد ضم إلى الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، أعضاء يختارون من بين أعيان البلد ولا يزيد عددهم على أربعة .

ويجتمع المجلس برئاسة المحافظ أو المدير ، وفى غير المحافظة أو المديرية تكون الرئاسة لمن يعينه وزير الشئون البلدية والقروية ، وهذا ما لم يعين مدير خاص تابع لوزير الشئون البلدية والقروية مباشرة .

واختصاصات هـذه المجالس ظلت فى الجملة كما كانت فى ظل قانون سنة ١٩٤٤ ولكن القانون الجديد قد عزز الموارد المالية للمجالس البلدية . وهى خاضعة لرقابة السلطة المركزية فى الحدود التى رسمها القانون . وقد نص القانون صراحة على أن لوزير الشئون البلدية والقروية حق الحل .

٦١ ـ وقد صدر بعد ذلك دستور سنة ١٩٥٦ ، فوضع الأسس العامة لنظام المجالس الممثلة للوحدات الإدارية المختلفة فشملت نصوصه المجالس البلدية ، كما شملت مجلس المديريات ، على الوجه الذى تقدم بيانه .

٦١ مكرر ـ وفى سنة ١٩٦٠ صدر قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ واعتبر نافذاً

فى الإقليم المصرى منـذ ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٠ . وهو قد خطا خطوات واسعة فى التجديد . فهو قد أحل اسم « المحافظات » بدلًا من اسم « المديريات » . ثم إنه لأول مرة فى تاريخ الإدارة المحلية فى مصر يدمج النظامين الإقليمى والبلدى . ويجب التنويه أخيراً بأن القانون الجديد قد جعل الأغلبية فى مجلس المحافظة لفئة الأعضاء المنتخبين . وكذلك فى « مجالس المدن » التى حلت محل « المجالس البلدية » وفى « المجالس القروية » .

obeikan.com